تفريغ المجلس العاشر من مجالس "فوائد وقواعد في علم العلل" لابن رجب الحنبلي

قال الشيخ عليّ الرّملي – حفظه الله تعالى –:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلازلنا في شرح "قواعد وفوائد في علم العلل" التي جمعها الحافظ ابن رجب

– رحمه الله –، ووقفنا في الدرس الماضي عند القاعدة الرابعة، وهي قاعدة مهمة جدا في علم العلل تتعلق باختلاف الثقات الحفاظ في رواية الأسانيد، فإذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد، وخالفهم أحد الثقات الحفاظ، فروى نفس الحديث بإسناد آخر، هل يُقبل منه ما رواه مع مخالفته للحفاظ الأثبات؟ أم أنه يردُّ ويعتبر شاذا؟

المسألة متصورة في مخالفة الثقة الحافظ، هنا حصل الخلاف بين علماء العلل، حتى إن العالم الواحد يختلف قوله في هذه المسألة أحيانا.

مما ذكره لنا المؤلف أن الخلاف إذا كان على أحد حفاظ الحديث المكثرين، يَقوى القول بقبول رواية من تفرد عنه من الثقات الحفاظ، وذكر لنا مثالا على ذلك في الدرس الماضي ذكرناه، وسيزيدنا اليوم مثالا آخر فنسمع ما يقول:

قال – رحمه الله –: (روى أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة) هنا المحدث الحافظ واسع الحديث، هو من في هذا المثال؟ هو الزهري، مدار الحديث الآن على الزهري، الزهري هنا الآن يسمى مخرج الحديث، ركزوا معي، الحديث الآن يدور على الزهري، الزهري من الحفاظ المكثرين، واسعي الحديث، وكون الحديث يدور عليه، فهو مخرج الحديث، روى أصحابه عنه هذا الحديث بالإسناد الذي ذكره المؤلف، رووه عنه (عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ: "حديث الفأرة في السمن") هكذا ذكر المتن باختصار، هذه طريقة المحدثين، عندما يكون اشتغالهم فقط بالإسناد وليس بالمتن، يذكر لك طرفا من المتن حتى تعرف الحديث، ثم يكمل كلامه على الإسناد .

حديث: الفأرة في السمن": عندما سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في السمن؟ قال – عليه الصلاة والسلام –: **"أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا"**[1]، هذا حديث الفأر في السمن، هذا الحديث كما ذكر عندنا أن أصحاب الزهري رووه: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وخالف أصحاب الزهري في هذا الحديث: أحد الثقات الحفاظ، خالف أصحاب الزهري في أمرين: في الاسناد، وفي المتن أيضاً.

فزاد زيادة في المتن لم يذكرها أصحاب الزهري عنه، – سيأتي الكلام عن قضية المتن –.

أما في الإسناد فكيف روى معمر هذا الحديث عن الزهري؟ رواه معمر هو الذي خالف بقية أصحاب الزهري، رواه عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة، لاحظتم الخلاف الآن: باقي السند بالكامل بعد الزهري.

---

[1] أخرجه أبو داود: ٣٨٤١.

خالف فيه معمر أصحاب الزهري، فأصحاب الزهري يروونه: عن الزهري، **عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة**. بينما معمر رواه: عن الزهري، **عن ابن المسيب، عن أبي هريرة**.

الآن هذه مسألتنا: جماعة من الحفاظ الثقات رووا الحديث عن شيخهم بإسناده، وخالفهم واحد أيضا هو ثقة حافظ، فروى الحديث عن نفس الشيخ بإسناد آخر.

هل يُقبل منه هذا؟ ويقال: بأن الحديث محفوظ بإسنادين؛ كون الزهري من المكثرين، ومن الرحالين الذين سمعوا من أكثر من شيخ.

أم يقال: بأن هذا وهم من معمر إذ خالف جماعة من الثقات الحفاظ؟ وتلاميذ الزهري كثر، وعندهم حرص شديد على تتبع مثل هذه الغرائب، فحرصهم يمنعهم من ترك مثل هذه الرواية، فلماذا يتفرد بها معمر؟

الذي يظهر لي: أن الثاني هو الأقوى؛ تلاميذ الزهري كثر، ومنهم حفاظ ثقات جبال، وكان المحدثون يحرصون حرصا شديدا على تتبع مثل هذه الروايات الغريبة وروايتها، فلماذا لم يروها إلا معمر؟

وإذا كنا نعلم نحن في الأصل أنه ما من حافظ ثقة إلا وهو يهم ويخطئ، ووجدنا للثقات الحفاظ مثل معمر، وغيرِه؛ وجدنا لهم أخطاء، وتفردات وغرائب، ومنكرات؛ مع مخالفته لمن هم أكثر منه عددا، وأقوى منه حفظا؛ إذن لا نقول في مثل هذه الحالة: بأن هذا الإسناد الذي ذكره محفوظا، بل هو شاذ.

لكن الخلاف حاصل في المسألة، قال ابن رجب - رحمه الله -: (فمن الحفاظ من صحح كلا القولين) فصار عنده الحديث محفوظا بالإسنادين (ومنهم: الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، وغيرهما) لأنه - كما ذكرنا - معمر عندهم من أثبت الناس في الزهري - كما تقدم معنا في أول كتاب الفوائد -، فكونه من أثبت الناس في الزهري، فلا يبعد أن يكون حفظ هذا الإسناد، وحفظ ما لم يحفظ غيره.

قال: (ومنهم من حكم بغلط معمر، لانفراده بهذا الإسناد) إي نعم، لماذا تفرد بإسناد كهذا مع كثرة تلاميذ الزهري؟ ومع حرصهم على أخذ مثل هذه الغرائب، فتفرده هنا يقوي الظن بوهمه.

قال: (لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم) كما ذكرنا لأنه مهما بلغ من الثقة يحتمل أن يكون أخطأ فيه؛ لأنه خالف من هم أكثر منه وأحفظ – من أصحاب الزهري –؛ لأنهم أكثر منه عددا، وأحفظ أيضا، فروايتهم تُقدَّم على روايته.

من هؤلاء الحفاظ الذين خالفوه: سفيان بن عيينة ومالك، وقد قدمهما بعض علماء العلل في روايتهما عن الزهري، قدموهما على معمر، وروايتهما لهذا الحديث أخرجها البخاري في "صحيحه".

وسئل ابن عيينة في نفس صحيح البخاري، وردت هذه الرواية، سئل سفيان بعدما رواه فقيل له: فإن معمرا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال ابن عيينة: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا"[1] لاحظ، ماذا قال سفيان؟ قال: "سمعته منه مرارا" عدة مرات سمع هذا الحديث من الزهري، ما سمعه ولا مرة يحدث به على الصورة التي حدث بها معمر، ها هنا قرائن قوية على أن معمراً وهم في ذلك.

---

[1] صحيح البخاري: ٥٥٣٨.

والبخاري هاهنا عندما يسوق مثل هذا يذكره، كي يشير إلى وهم معمر في روايته، بل أتى - رحمه الله - بما هو أقوى من ذلك؛ فذكر عند ذكره لهذا الحديث؛ ذكر مذهب الإمام الزهري في المسألة، فتبين أن مذهب الإمام الزهري أنه لا يفرِّق بين الجامد والمائع في السمن الذي سقطت فيه الفأرة، والرواية التي رواها معمر زاد فيها زيادة تدل على التفريق بين الجامد والمائع، وهذه من طريقة علماء العلل في تضعيف بعض الأحاديث؛ عندما يرد عن المحدث الحافظ كالزهري المعروف باتباعه لسنة النبي ﷺ عندما يأتي عنه ما يخالف ما روى، ويكون مذهبه مخالفا لما روى؛ يستدلون بذلك على تعليل الرواية المرفوعة، ويقولون: مذهبه يخالف هذا الحديث، وإحسانا للظن به، يقولون: يستحيل أن يخالف ما يروي وهو متبع للسنة معروف بتعظيمه لها، فبهاتين القرينتين أشار الإمام البخاري - رحمه الله - إلى تضعيف رواية معمر، **والصواب معه - إن شاء الله -**.

قال المؤلف - رحمه الله -: (وذكر الذُّهْلي أن سعيد بن أبي هلال تابع معمراً على روايته عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة) هنا ذكروا متابعة لمعمر كي يقووا بها رواية معمر، ولكنها مع ذلك

وإن كان اتفق مع معمر في روايته عن الزهري، عن سعيد، إلا أنه خالفه في عدم ذكر أبي هريرة في الإسناد.

قال: (ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما) لأنهم بهذه الطريقة يستدلون على قوة حافظته لهذا الحديث، فيقولون لو أنه وهم لرواه بالإسناد الثاني فقط، لكن كونه روى الحديث بالإسنادين؛ دل ذلك على أنه حفظ الإسنادين، لكن هذا لا يُسلَّم على إطلاقه، فربما يكون رواه في وقتين مختلفين، فحفظ مرة، وأخطأ أخرى.

قال - رحمه الله -: (وأما لفظ الحديث) هنا الآن سنأتي للاختلاف في إيش؟ في متن الحديث، وهي المسألة الثانية التي خالف فيها معمر أصحاب الزهري في رواية هذا الحديث عن الزهري.

قال: (وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر، عن الزهري بالإسنادين معاً) أيضا الزيادة التي فيها التفريق بين الجامد والمائع: رواها معمر بالإسنادين، بالإسناد الذي رواه به الحفاظ من رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وبالإسناد الثاني: وهو الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أما لفظ الجماعة فقالوا: حدثنا الزهري،

قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس، يحدثه: عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وأما رواية معمر فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

قال: (وتابعه الأوزاعي عن الزهري، فرواه عن عبيد الله، عن ابن عباس.

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، لكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر).

هنا رواية إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، خالف أصحاب ابن عيينة.

خالف إسحاق بن راهويه أصحاب ابن عيينة في هذه الرواية، فرووا الحديث بدون هذه الزيادة، فهي أصلا عن ابن عيينة شاذة.

على كلٍّ: فهمنا الموضوع الذي أردناه، ومن أراد تحقيق القول في هذا الحديث؛ فليرجع الى الضعيفة رقم: (١٥٣٢) للعلامة الألباني - رحمه الله

-، فقد حرَّر القول فيه، وذهب إلى شذوذ هذه الزيادة، وهي زيادة التفريق بين الجامد والمائع.

قال - رحمه الله -: (وقد سبق ذلك كله مستوفىً في كتاب الأطعمة).

قال: (فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيىء الحفظ، فإنه لا يعبأ بانفرداه، ويحكم عليه بالوهم) إذا كان المنفرد ليس من الثقات الحفاظ؛ فمثل هذا ما فيه إشكال فإنه يكون وَهْما وخطأ، فيُحكم عليه بالخطأ.

(مثال ذلك: أن أصحاب الزهري رووا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة المجامِع في رمضان)

أظن الحديث عندكم معروفا، نذكره لكم لمن لا يعرفه، حديث أبي هريرة قال: (أتى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: **وَمَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) أي: جامع زوجته في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: (**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، قَالَ: لَا، قال: **إجلس**، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ**، فَقَالَ يا رسول الله: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أهل بيت أَفْقَرُ مِنّي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى

بدت ثناياه، قَالَ: **فأطعمه إياهم**). هذا الحديث رواه أصحاب الزهري عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، متفق عليه بهذا الإسناد، خرجه البخاري ومسلم بهذا الاسناد[1].

(ورواه هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)

الآن الذي خالف هو **هشام بن سعد**، خالف أصحاب الزهري، ومنهم أئمة حفاظ، وهشام بن سعد الصحيح فيه أنه ضعيف في غير روايته عن زيد بن أسلم.

فمع مخالفته للثقات الحفاظ، تكون روايته منكرة؛ لأنه خالف الحفاظ فجاء بإسناد يخالف ما رواه أصحاب الزهري الثقات الحفاظ.

وكذلك إن كان الراوي صدوقاً أيضا يحكم على روايته بالشذوذ، وكذلك الثقة الذي لم يبلغ درجة الثقة الحافظ هؤلاء يحكم على روايتهم بالشذوذ أو النكارة.

---

[1] البخاري: ٦٧٠٩، ٦٧١١، ومسلم: ١١١١.

قال المؤلف – رحمه الله –: (فإن كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظُ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه) لا نكاد نشك في ذلك؛ (لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا، فيسلكه من لا يحفظ)

أي: لا يحفظ جيدا، **هذه طريقة جديدة من طرق تعليل الحديث عند علماء العلل**، ما هي؟ سلوك الطريق المشهور، ويسميه علماء العلل **"سلوك الجادة"**.

فيقولون: فلان سلك الجادة، فماذا يعنون بالجادة؟ يعنون بالجادة: الطريق المشهورة المعلومة.

مثلا: عندنا رواية ثابت عن أنس رواية مشهورة، ثابت يكثر من الرواية عن أنس، والأحاديث التي جاءت عن ثابت عن أنس كثيرة، فهذه تسمى جادة.

فإذا جاءنا راويان: أحدهما ثقة، والآخر ثقة، أحدهما سلك الجادة، والآخر جاء برواية غريبة، فلمن نحكم؟ نحكم لمن جاء بالرواية الغريبة، لماذا؟ لأن الإتيان بالرواية الغريبة صعب شديد، وحفظ الجادة أسهل بكثير، فاللسان

معتاد عليها، والذهن قد حفظها وأتقنها، فإذن: رواية الحديث بالجادة أسهل وأيسر وأسبق، والذي روى الرواية الغريبة غير المعتادة هذا يكون قد حفظ وأتقن؛ لذلك جاء بالشيء الجديد، فيحكمون هنا لرواية من؟ لرواية من أتى بالرواية الغريبة، لا لمن سلك الجادة، فيعللون الرواية الأخرى، ويقولون: فلان سلك بها الجادة، مشى على ما اعتيد عليه وما اشتهر.

لكن هذا ليس على إطلاقه، يعني: إن جاء جماعة من الثقات أربعة أو خمسة، رووا الحديث، وذكروا الإسناد الذي هو على الجادة، وخالفهم أحدهم فروى حديثاً بإسناد غريب ليس هو على الجادة، لا، هنا نحكم على روايته بالشذوذ، ونصحح رواية الثقات.

لأن قرينة الجمع عندنا أقوى من القرينة الثانية، فيكون الصواب مع الجماعة. هذا موضوع سلوك الجادة.

فإذا جمع الراوي بين سلوك الجادة، وبين سوء الحفظ ف"ضِغْثٌ عَلَى إِبَّالَةٍ"[1] خلاص، انتهى الأمر، اتضح الأمر تماما أنه لم يحفظ، هذه هي صورة المسألة المطروحة عندنا هاهنا.

قال – رحمه الله –: (فإن كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه) ما نكاد نشك أنه أخطأ، خلاص عندنا قرينتان قويتان جدا: **سوء حفظه**، وثانيا ماذا؟ **سلوك الجادة** (لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ) **قال الحافظ ابن حجر**: "ومن عَدَل عنها – أي الجادة – دل على مزيد حفظه" على إتقانه، **وقال أبو حاتم** في حديث فيمن خالف الجادة فيه قال: "كان أسهل عليه حفظا" يعني: هو بمخالفته الجادة قد حفظ شيئا هو كان صعبا عليه، وكان سلوك الجادة أسهل عليه في الحفظ، فلو أنه لم يحفظ لسلك الجادة، وكثيرا – كما ذكرنا – من العلماء من يعلل بمجرد سلوك الجادة.

---

[1] هو مثل من الأمثال العربية، ومعناه: (بليَّةٌ على أخرى) كما في "مجمع الأمثال" للمَيداني (١/ ٤١٩).

قال المؤلف – رحمه الله –: (ومثال ذلك: روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن أبي سُبيعة الضُبعي، عن الحارث أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب فلاناً. قال: أعلَمْتَه؟ قال: لا، الحديث. هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت) مر معنا أن أثبت أصحاب ثابت: حماد بن سلمة، وذكرنا في المقدمة عند الفوائد وعند الاختلاف في مثل هذه الصور، نرجع إلى ذاك الموضع ونرى، فذُكر هناك بأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، قال: (وأثبتهم في حديثه، كما سبق) في الفوائد (وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت كمُبارك بن فُضالة، وحسين بن واقد) هنا المخالفون كم واحد؟ اثنان (ونحوهما أيضاً) أكثر من اثنين، لكن قوة حماد بن سلمة في ثابت، مع سلوك هؤلاء القوم للجادة، وسوء حفظ بعضهمح رجحت رواية حماد على روايتهم.

فقال: (فرووه عن ثابت، عن أنس عن النبي ﷺ) لاحظ الآن، حماد بن سلمة كيف رواه؟ (عن ثابت، عن حبيب بن أبي سُبيعة الضبعي، عن الحارث أن رجلاً...) إلى آخره، إسناد جديد، إسناد غير مشهور، أما الأخرون فرووه عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواية ثابت عن أنس: مشهورة معلومة، رويت بها الكثير من الأحاديث (وحكم الحفاظ هنا

بصحة قول حماد، وخَطَأِ من خالفه، منهم: أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني) لقرينتين:

الأولى: أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت.

الثانية: أن حماد بن سلمة خالف الجادة، وأولئك سلكوا الجادة.

(قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق) مبارك بن فضالة (يعني: أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ.

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة.

وقد سبق إلى نحو ذلك ابن عيينة وابن مهدي، فإن مالكاً روى عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، قال: **"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذه من هذه"**.

وخالفه ابن عيينة، فرواه عن صفوان بن سليم ، عن أُنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفِهرية، عن أبيها، عن النبي ﷺ.

ورجَّح الحفاظ كأبي زرعة، وأبي حاتم قول: ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك) لماذا؟

(قال الحميدي: قيل لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك؟ قال سفيان: وما يدريه، أدرك سفيان صفوان؟ قالوا: لا، لكنه قال: إن مالكاً قال: عن صفوان، عن عطاء بن يسار. وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟) الإسناد الذي رواه مالك إسناد معروف، أما سفيان جاء بإسناد غريب، من أين جاء به؟ ما جاء به إلا من قِبل حفظه القوي، فحفظ حفظا جيدا، فروى هذا الإسناد بهذه الصورة، ومالك سلك فيه الجادة؛ لذلك رجّحوا رواية ابن عيينة على رواية مالك (فقال سفيان: ما أحسن ما قال) أعجبه هذا النقد (لو قال لنا صفوان، عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد) كله نفس الكلام (ومن ذلك أن حصين بن عبد الرحمن روى عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث رفع اليدين في الصلاة، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البَختري، عن عبد الرحمن اليَحصُبي، عن وائل بن حُجر، عن النبي ﷺ.

وسئل عن ذلك أحمد، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة عن أبي البَختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل؟! يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل، عن أبيه، فإنه طريق مشهور) هذه صور من تعليلات العلماء بماذا؟ بسلوك الجادة، وترجيح من لم يسلك الجادة على من سلك الجادة.

نكتفي بهذا – إن شاء الله – في يومنا هذا، ونكمل في الدرس القادم، نعم، تفضلوا من عنده سؤال فليتفضل:

[السؤال الأول]: يا شيخ ما الفائدة من تعليل الحديث بهذه القاعدة، إذا ثبت عن الراوي ما يخالف ما روى، هل هي زيادة اطمئنان؟ لأننا إذا نظرنا في الأحاديث التي أُعلت بهذه القاعدة؛ نجد أنها كلها معللة أيضا بعلة أخرى؛ كمخالفة العدد من الثقات، أو من هو أوثق منه.

فالذي فهمت: أنها علة ضمنية – فجزاكم الله خيرا – لو توضحوا لي، أو ما فهمته صحيحا، أم لا؟

[**الجواب**]: بعض أهل العلم من المتقدمين يعللون بمجردها، وليست هي القرينة فقط، يستأنسون فقط بها استئناسا، لا، بعضهم يعتمد على هذا ويعلل الروايات بها، فيقول: ما يخالف العالم الجهبذ المعروف باتباع السنة؛ لا يخالف ما رواه من السنة.

لكن الذي يظهر لي: أنها قاعدة تصلح للاستئناس بها، لا للاعتماد عليها، لماذا؟ لأن أوجه التأويلات في المسائل الفقهية كثيرة جدا، فربما يكون هذا العالم الذي خالف ظاهر ما روى، ربما يكون قد وقف على حديث أقوى في دلالته من الحديث الذي رواه هو، فذهب إلى ذاك، وتأول ما رواه هو، هذا احتمال من الاحتمالات.

وربما يكون هذا الحديث الذي رواه عنده منسوخا، أو أي شيء من ذلك، فالتأويلات، وفهم الأحاديث؛ يختلف فيها الناس من شخص إلى شخص؛ **فلذلك لا يصح أن نأخذها قاعدة مطردة**، وقاعدة نستدل بها على تعليل الروايات التي وردت بأسانيد صحيحة ليس فيها علة إلا مجرد هذا القول، **هذا الذي أعتقده - والله أعلم -**، فهي إذن للاستئناس فقط، لتقوية مثل هذا الخلاف الذي حصل معنا، والذي تقدم وذكرناه من كلام ابن رجب - والله أعلم -.

[السؤال ثاني]: بالنسبة لسلوك طريق الجادة، هل نقيس ذلك على الحديث المشهور يعني كما قال الشيخ مقبل: "رغم كونه مشتهرا بين العلماء نبحث فيه"، وسلوك الجادة هل ينقسم إلى شهرة علماء، وشهرة عوام؟

[**الجواب**]: لا، المقصود بسلوك الجادة شهرة الأسانيد عند المحدّثين الذين يحفظون الأحاديث، فعندما يأتي يحدث ويكون قد حفظ عشرات الأحاديث من روايات: مثلا ثابت عن أنس، عندما يكون قد حدّث بعشرات الأحاديث من مثل هذه الأحاديث، يكون قد سهل عليه حفظ مثل هذه الطريق، وأخذ عليها لسانه، فمن السهل أن يرويها، بخلاف ما يكون عنده من طرق أخرى تأتيه من طريق غريبة لا يعتاد عليها اللسان، وليست هي عالقة بالذهن بشكل قوي، فمثل هذه الحالة تكون روايته أقوى، فالشهرة وعدم الشهرة اعتمادها على الشهرة عند المحدثين، عند رواة الأحاديث، وليس عند عامة الناس، ولا يقاس عليها ما ذكرتِ من شهرته عند العلماء، أو عند الفقهاء، أو غيرهم، الكلام كله عن علماء الحديث، عن رواة الأحاديث بالتحديد.

[السؤال الثالث]: هل يكون الطريق الذي ينفرد به الثقة من باب خبر الثقة؟

[**الجواب**]: الأخبار كلها – يا أبا زيد – من أخبار الثقات، وكلامنا كله في الثقات، لكن إذا تعارضت روايات الثقات، وأخبار الثقات، المسألة مطروحة هنا، الأن عندنا جمع من الثقات رووا لنا إسنادا معينا لحديث معين، جاء آخر وأتى بإسناد خالف فيه هؤلاء الثقات كلهم، من أين جاء بهذا الإسناد الغريب؟ مثل هذا الآن هو ثقة، وخبره خبر ثقة، لكن مع المخالفة، روى ما لم يرو غيره، وغيره روى أيضا، ولكنهم لم يأتوا بما أتى هو به، هنا يصبح في خبر الثقة شك وريب بسبب هذه المخالفة.

وذلك لأننا نعلم أنه ما من ثقة إلا ويخطيء ويهم، إذن: مخالفة هؤلاء له؛ قرينة قوية جدا تدلنا على أن هذا الحديث من أوهام هذا الثقة وأخطائه، وهذا التعليل والشذوذ كله في أحاديث الثقات.

أما أحاديث الضعفاء: انتهى أمرها، هي ضعيفة، لكن الإشكال عندنا في أحاديث الثقات، نريد أن نُخرج من أحاديث الثقات الأوهام والأخطاء التي تقع منهم بسبب وهمهم، فما من إنسان مهما حفظ إلا ويقع منه الخطأ

والوهم، فكيف نستخرج هذه الأخطاء والأوهام من أحاديث النبي ﷺ؟ بهذه الطريقة، بالقيدين الذين وضعناهما في الحديث الصحيح، وهو ألا يكون الحديث شاذا ولا معلَّلا، فنخرج بذلك جميع الأخطاء والأوهام المتوقعة من أحاديث الثقات.

[السؤال الرابع]: هل يمكن لكم ذكر عالم ممن وقفتم على منهاجه ممن رآها علة معتبرة لتعليله - جزاكم الله خيرا -؟

[**الجواب**]: أظن الإمام أحمد - فيما أذكر الآن - أن الإمام أحمد له كلام في هذا، لكن نسيت الحديث المعيَّن الذي أعلوه بذلك، نسيته الآن، لكن كان في بالي واحد قريب جدا، يعني صورة معينة أعلّوها بهذه القضية، وقالوا هذا يخالف رأيه، في عائشة بالتحديد، أعلوا حديثا روته عائشة، وأعلوه بأن عائشة قالت قولا يخالفه، لكن نسيته الآن، ليس في بالي(١).

---

١ منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وقد خالفت عائشة رضي الله عنها مقتضى الحديث ولم تعمل به، حيث زوَّجت بنتَ أخيها: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه شقيق عائشة رضي الله عنها مع ابن أختها أسماء رضي الله عنها: وهو المنذر بن الزبير، وكان أخوها عبد الرحمن غائبًا في الشام.
قال الإمام أحمد: هذا لا يصح، لأن الزهري سئل عنه، فأنكره، وعائشة: زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهذا لا يصح. مسائل حرب (٣/ ١٢٥٨)

طيب، إذن: نكتفي بهذا – إن شاء الله –، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.